جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue2, June 2022
الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ تدبر أسماء سور القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (المتوفى: 1393هـ 1973هـ)	1ـ31
2. منهج كتاب [تفسير التحصيل لفوائد كتاب التفصيل] لأبي العباس المهدوي في علم الوقف والابتداء	32ـ52
3. مباحثٌ في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصَّحَابَة رضي الله عنهم عند الإمام الحوفي المتوفى سنة (430)هـ رحمه الله تعالى من الآية (148) سورة البقرة، إلى آخر الآية (204) سورة البقرة	53ـ87
4. المتروكون في معلقات جامع الإمام الترمذي من أول أبواب السير إلى نهاية أبواب الفرائض	88ـ110
5. الرواة الذين وثقهم الحافظ أبو الفضل السليماني جمعًا ودراسة	111ـ138
6. الإمام مسعود بن محمد النيسابوري الطريثيثي المتوفى سنة 578 هـ [حياته وآثاره]	139ـ167
7. قاعدة إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل (مفهومها، وحكمها، وأهميتها، وضوابطها، وصورها المعاصرة): دراسة استقرائية	168ـ194
8. قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة	195ـ226
9. الأمر وتطبيقاته عند المالكية في بابي الطهارة والصلاة	227ـ252
10. المسؤولية الجنائية للصبي والمجنون والمكره فقهًا ونظامًا	253ـ270
11. المسالك الحكيمة في شخصية الداعية	271ـ292

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. أدوات الشرط الجازمة في السنن الصغرى (المسمّى بالمجتبى) للإمام النسائي من أول باب الطلاق إلى البيوع نموذجا: دراسة نحوية دلالية	293ـ311

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 2، June 2022

ISSN: 2462-2508

المسؤولية الجنائية للصبي وا لمجنون والمكره فقهاً ونظاماً

إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني

عضو هيئة التدريس بقسم الأنظمة – كلية الدراسات القضائية – جامعة أم القرى

efhalawani@uqu.edu.sa

الملخص

يحتوي بحث (المسؤولية الجنائية للصبي والمجنون والمكره فقهاً ونظاماً) على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها كما يلي: المبحث الأول بعنوان التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب، الأول للتعريف بالمسؤولية الجنائية، والثاني للتعريف بالصبي، والثالث للتعريف بالمجنون، والرابع للتعريف بالمكره، ثم المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجنائية للصبي، وفيه مطالبان، الأول عن أحكام المسؤولية الجنائية للصبي، والثاني تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للصبي، ثم المبحث الثالث بعنوان المسؤولية الجنائية للمجنون، وفيه مطالبان، الأول عن أحكام المسؤولية الجنائية للمجنون، والثاني تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للمجنون، ثم المبحث الرابع بعنوان المسؤولية الجنائية للمكره، وفيه مطالبان، الأول عن أحكام المسؤولية الجنائية للمكره، والثاني تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للمكره، ثم الخاتمة وفهرس المراجع.

Summary

The research (the criminal responsibility of the boy, the madman and the hater, the jurisprudence and the system) contains an introduction, four investigations, and a conclusion, its statement as follows: the first research entitled Definition entitled Research, and it contains four demands, the first to introduce criminal responsibility, the second to introduce the boy, the third to introduce the madman, and then the second research entitled Criminal Responsibility of the Boy, with two demands, the first on the provisions of criminal responsibility of the boy, the second judicial applications on the criminal responsibility of the boy, and then the third research entitled criminal responsibility of the boy, the first on the provisions of criminal responsibility of the boy, the second judicial applications on the criminal responsibility of the boy, and then the third research entitled criminal responsibility of the boy. Criminal responsibility of the madman, with two demands, one for the provisions of criminal liability for the madman, the second judicial applications on the criminal responsibility of the madman, and then the fourth research entitled Criminal Responsibility of the Impeller, and two demands, the first on the provisions of criminal liability of the impeller, and the second judicial applications on the criminal responsibility of the impeller, then the conclusion and index of references.

المقدمة

«إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء [1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران [102]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الأحزاب [70]

أما بعد»: فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم وتفضل وتكرم على هذه الأمة المحمدية بدين الإسلام الذي هو خيرٌ كله، وقد تكفل الله تعالى فيه ببيان ما يصلح الناس وما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأنعم ببعثة عبده ورسوله محمد ﷺ الذي لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شرّ إلا حذرهم منه، وشريعة الإسلام تتصف بصفات تميزها عن غيرها فهي متصفة بالكمال، وذلك مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة [3]

ومتصفة بالشمول والوضوح والبقاء، ولذا فالشريعة الإسلامية شاملة لكل خير ومصلحة، ففيها وفي العمل بها تحقيق السعادة في الدارين؛ في الدنيا والآخرة، ومتى سار الناس على شريعة الله سبحانه وتعالى –دون أن يعدلوا عنها يمنة أو يسرة– فإن الفلاح يتحقق لهم، والصلاح يصاحبهم في جميع أمورهم وأحوالهم، ولذا فواجب على الناس أن يُحَكِّمُوا شريعة الله تعالى في جميع الأمور في العقائد والأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي السياسة ونظام الحكم وفي الاقتصاد وفي الشؤون العسكرية وفي التعليم وفي القضاء، في كل أمر من أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان.

وإن مما اعتنى به الشرع الإسلامي المطهر، واهتم به – مع اهتمامه بغيره– النظام الجنائي أو نقول القانون الجنائي، فبين للناس الأفعال التي تُعدّ جريمة ثم بَيَّنَ عقوبة هذه الجريمة الملائمة لها، التي بها يتحقق الخير والصلاح ردعاً وزجراً وصيانة لدار الإسلام وحفاظاً عليها من ظهور الجرائم والفواحش في ساحتها وتمكيناً لصاحب الحق من استيفاء حقه بلا إسراف ولا تعدٍّ أو ظلم، وإن الناظر فيما عليه العالم اليوم ليرى العجب العجاب من ابتعاد عن نظام الله الكامل الشامل، ومن التخبط في الأنظمة التي وضعوها لأنفسهم، فجرت عليهم الويلات وأُلحَقَت بهم الدمار في القيم والأخلاق، وجعلتهم يعيشون عيشة ملؤها الزعازع والاضطرابات النفسية قد فارقتها الطمأنينة، وابتعدت النفس عن الهدوء والاستقرار بكل معانيه، وايم الله أنهم لن يخرجوا مما هم فيه من البلايا والشرور والاضطراب إلا أن يتبعوا شريعة الله وعملوا بأحكامها وآدابها وقيمها، فبذلك تتحقق السعادة بك معانيها في الدنيا والآخرة.

وإن من أسباب ما وقع فيه العالم اليوم من الخراب

والدمار والتزعزع والاضطراب ما وضعوه لأنفسهم من الأنظمة الجنائية، ذلك أنها قاصرة عاجزة عن تحقيق المصالح ودرء لمفاسد لأنها من وضع المخلوق، فهذه الأنظمة الجنائية وقفت فعلاً عاجزة عن تنظيف ساحة المجتمع من الجريمة، بل عجزت عن التخفيف منها، بل ازداد "الطين بلة" فقد كَثُرَ الإجرام، وانتشرت الجريمة، وتنوعت أساليها وتعددت طرقها، وكثر الاعتداء على أرواح الناس، فسفكت دماؤهم، وانتهكت أعراضهم، ونُهِبَت أموالهم، وما نفعت هذه النظم في صد هذه الجرائم، وهذا يعكس ما للنظام الإسلامي الجنائي في الشريعة الإسلامية من تحقيق الخير والصلاح ودرء الشر والفساد ومحاربة والجريمة والقضاء عليها، من أجل ذلك فإن

المساهمة في بيان شيءٍ من النظام الجنائي في الإسلام وتبليغه للناس أمر جليل القدر، عظيم النفع.[1]

وإن من الملاحظ أن هذه الجريمة قد ترتكب إما من الرجال، أو من النساء، وقد ترتكب إما من الكبار، أومن الصغار، وقد ترتكب إما من عاقل زلّ، أو من غير عاقل لم يحبس عن الناس.

ومن المعلوم أن الأنظمة العادلة لا تتعامل مع المجرم الذكر كما تتعامل مع المجرمة الأنثى، ولا تتعامل مع المجرم الصغير كما تتعامل مع المجرم الكبير، ولا يمكن أن تُعَامل المجرم غير العاقل، كما تعامل المجرم العاقل.

ومن المعلوم أن لكل إنسان أهلية، وهذه الأهلية تجعله صالحاً «لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل من وقت كونه جنينًا إلى وقت موته، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها، وذلك كالجنين يولد ميتًا وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الأهلية للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه، وهذا ما يسميه فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بـ (أهلية الوجوب)، وهناك ضربٌ ثانٍ من الأهلية يسميه فقهاء الشريعة والقانون بـ (أهلية الأداء)؛ أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وهذا هو الذي يعنينا في هذا الباب.

فإذا أطلقت الأهلية فالمقصود بها أهلية الأداء، وأهلية الأداء قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، وقد تكون معدومة، فالكاملة هي في حق البالغ الحر الرشيد غير المحجور عليه، فمن اتصف بهذه الصفات تحققت له أهلية الأداء الكاملة، ويكون حرًا طليقًا في تصرفاته إلا بما نهى عنه الشرع أو قيده، وتكون الأهلية ناقصة في حق الصبي، والمميز، والسفيه، والعبد، وتكون معدومة في حق الصبي غير المميز، والمجنون ونحوهما»[2].

ومن خلال هذا البحث سأسلط الضوء على مدى مساءلة الصبي أو المجنون أو المكره؛ جنائياً من جانب

(1) ينظر: بداله بن سعد الرشيد: **المسؤولية الجنائية،** رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، 1401هـ.

(2) ينظر: دبيان محمد الدبيان: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،** الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ.

الفقه الإسلامي، ومن جانب النظام السعودي[1].

مشكلة البحث:

المتأمل في واقع المجتمعات يلاحظ أن هناك عدداً من الجرائم صار مرتكبوها ليسوا من المجرمين البالغين العاقلين المدركين، بل وجدت حالات غير يسيرة في مجتمعات مختلفة، لجرائم مرتكبوها من المجانين أو المكرهين أو من الصغار دون سن البلوغ، متأثرين بذلك بعدة عوامل منها الألعاب الالكترونية، الأفلام الكرتونية وغير ذلك[2].

أهداف البحث:

1) بيان درجة المسؤولية الجنائية للصبي، والمجنون، والمكره من الناحية الفقهية والنظامية.

2) بيان جزء من أسباب موانع العقاب، رغم وجوب العقوبة من حيث الأصل.

3) الاستزادة العلمية على المستوى الشخصي بمعرفة أحد مباحث نظرية المسؤولية الجنائية، وهو عنوان البحث.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث وأسباب اختياره في كون الشريعة الإسلامية وضعت مقاصد لتحقيق مصالح العباد في هذه الأرض، ومن هذه المقاصد حفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وليس من الحكمة أن تتم مُسَاءَلَةً غير المتساويين عقلاً مُسَاءَلَةً متساوية، ولذا الشرع الذي جاء بحفظ النفس ولو أدى ذلك لقتل نفس، والعرب كانت تقول القتل أنفى للقتل، وخير من كلامهم قول الله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ البقرة [179]، وجاء الشرع نفسه بحفظ النفس وإن كانت مُجْرِمةً، ويأتي هذا البحث ليبين جزءاً يسيراً من ذلك، فمن أنواع العلوم التي تزيد من الملكة الفقهية القانونية ما يسمى بعلم الأشباه والنظائر والفروقات الفقهية، وحين نبحث في الفرق بين قاتل عاقل بلغ من العمر أربعين سنةً، وقاتل عاقل بلغ من العمر تسع سنين، فهذا البحث يزيد من قوة الملكة المعرفية.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية كثيرة ومتعددة، وذلك كون موضوع المسؤولية الجنائية من الموضوعات العامة والواسعة والتي يمكن بحثها من عدة زوايا أو تخصصات، ولذا فقد تفنن الباحثون في بحثه بطرق متعددة، فتارة يتم بحثه مرتبطا ببعض المهن كالمسؤولية الجنائية للطبيب أو الصيدلي أو المحامي، وتارة يربط ببعض المناصب السياسية كالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول ونحوهم، وتارة يربط ببعض

---

(1) لا فرق بين قولنا النظام السعودي أو القانون السعودي، غير أن المصطلح الذي دأبت عليه السطات الثلاثة في المملكة العربية السعودية هو مصطلح "النظام"، ولمزيد فائدة ينظر: د. بشار عمر المفدى: **موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون**، المجلة القضائية، عدد (5)، محرم، 1434هـ، وينظر أيضا: د. بكر عبد اللطيف الهبوب: **رفع الحرج المظنون عن كلمة قانون**، مجلة عدل، عدد (42)، ربيع الآخر، 1430هـ.

(2) ينظر: محمد عدنان القماز: أثر الألعاب الإلكترونية على الأطفال، مقال على الشبكة العنكبوتية: a2https://cutt.us/Boy بتاريخ 1443/8/8هـ

الأوصاف الشرعية أو القانونية، ك (الطفل، المجنون، المكره، المسحور) ونحو ذلك من الأوصاف، وهذا البحث يختص بدراسة وصف (الصبي والمجنون والمكره)، ولم أقف على دراسة تدرس هذه الأوصاف المتقاربة فقها ونظاما، ومن الدراسات التي هي قريبة مع بعض مباحث هذا البحث ما يلي:

1. **أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية دراسة فقهية مقارنة،** وهي رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية بعمان، للباحث: وليد خليل محمد الحواجرة، وقد عرضت هذه الرسالة موضوع أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية هادفة الى إظهار ضابط بقاء الحرمة وانتفائها في حق المكره والمضطر الى الجناية، ومتى يكون الإكراه والاضطرار سببي؟ ومتى يكونان مانعين من موانع المسؤولية الجنائية؟ ومتى لا يكونان مؤثرين على الجناية، بحيث يتحمل المكره والمضطر المسؤولية الجنائية كاملة كما لو كان مختار، وهي رسالة متميزة في عرضها وأسلوبها، وهو مع قربها من موضوع البحث، إلا أن هذا البحث أضاف ما يتعلق بالصبي والمجنون، فقها ونظاما لقربهم في الأوصاف والأحكام والأنظمة.

2. **المسئولية الجنائية للأحداث: دراسة تطبيقية في محكمة الاحداث بدار الملاحظة في الرياض،** وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالرياض، للباحث: فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، وقد عرضت هذه الرسالة موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث من خلال استعراض تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والشريعة والقوانين الوضعية، ثم بيان أسس المسؤولية الجنائية ومحلها وموانعها، ثم مقارنة ذلك بالقوانين الوضعية، ثم بيان معنى الحدث في اللغة والشريعة والقوانين الوضعية، ثم بيان الأحكام الشرعية الجنائية المتعلقة بالحدث مع مقارنة ذلك بقوانين الأحداث في الدول العربية ودول العالم الأخرى والمؤتمرات والمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث، ثم دراسة تطبيقية على محكمة الأحداث، والبحث متميز ومفيد في بابه، والفرق بينه وبين هذا البحث هو التطرق لأحكام المجنون والمكره فقها ونظاما؛ لتقاربهم في الأوصاف والأحكام والأنظمة.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على التفصيل التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: تعريف الصبي.

المطلب الثالث: تعريف المجنون.

المطلب الرابع: تعريف المكره.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للصبي.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للصبي.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للصبي.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمجنون.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للمجنون.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للمجنون.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للمكره.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للمكره.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية

للمكره.

الخاتمة.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بـ "المسؤولية الجنائية".

– المسؤولية الجنائية، مصطلح مركب من كلمتين، "المسؤولية" و "الجنائية"، ويحسن بالباحث أن يشير إلى بيان معنى الكلمتين لغةً.

– **فأما كلمة "المسؤولية"**[1] قد ورد تعريفٌ في المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة بأن المسؤولية هي (هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً)[2].

كما ورد في موسوعة نضرة النعيم تعريف لها بأنها: (حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة) [3].

– **وأما كلمة "الجنائية"** فأصلها ومادتها (ج ن ى)، وجنائية = اسم منسوب إلى جناية[4]، فكما يقال: محكمة جنائية، وعقوبة جنائية، قيل: مسؤولية جنائية.

– **التعريف المركب لمصطلح "المسؤولية الجنائية"**: قد تم تعريف المسؤولية الجنائية بعدة تعاريف، منها: (تحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها) [5].

ومنها: (استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها)[6].

* وفي بعض البحوث والرسائل تم التعبير عن المسؤولية الجنائية؛ بالمسؤولية الجزائية[7]، وقد اختار المنظم في المملكة العربية السعودية لفظ الجزائية عوضاً عن لفظ الجنائية في جملة من النواحي التنظيمية، مثل: المحكمة الجزائية، ونظام الإجراءات الجزائية، وغير ذلك.

المطلب الثاني: التعريف بـ "الصبي".

– **"الصبي"** أصله ومادته في اللغة (ص ب ى)، والصبي: (صغيرٌ دون الغلام، مَنْ لم يبلغ مبلغّ

---

(1) كلمة: مسؤولية، يمكن أن تكتب الهمزة التي فيها –وهي بعد حرف السين– على واو = مسؤولية، ويمكن أن تكتب على نبرة = مسئولية، والرسم الأول أقعد؛ لأن الهمزة مضمومة وما قبلها ساكن، ونسب هذا الرأي للشاميين، والرسم الثاني دافعه الخوف من توالي المثلين، ونسب هذا الرأي للمصريين.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الفلسفي**، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (د.ط) 1979م.

(3) مجموعة مؤلفين: **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم**، إشراف د صالح بن حميد، جدة، دار الوسيلة، ط6، 1431هـ.

(4) مادة (ص ب ى)، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1429هـ.

(5) تعريف د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د.ط)، 2005م.

(6) تعريف د. عبد الفتاح الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998م.

(7) يراجع: معتز حمد الله أبو سويلم: **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير في القانون العام بجامعة الشرق الأوسط، 2014م.

الرِّجال)[1].

وبناء على هذا فيتداخل معنى "الطفل" مع معنى الصبي، في كون الطفل، اسم جنس، يشمل الفئة العمرية من الولادة إلى البلوغ! [2]

– وأما تعريف الصبي في النظام السعودي، فيجد الباحث أن المنظم السعودي قد عَرَّف مصطلح الصبي بألفاظ أخرى تؤدي إلى ذات المعنى، فمثلاً في نظام حماية الطفل من الإيذاء[3] وضع تعريفاً اصطلاحياً لمصطلح الطفل فقال: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره). وفي نظام الأحداث[4] وضع تعريفاً اصطلاحياً لمصطلح الحدث في **المادة الأولى** فقال:(كل ذكر أو أنثى أتم السابعة، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره)، وذكر في **المادة الثانية:** (لا يساءل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكا الفعل المعاقب عليه)، **وعليه فيكون المنظم السعودي فرق بين الحدث دون السابعة، وفوق السابعة، وهو عين التفرقة التي فرقها الفقهاء بين الصبي المميز وغير المميز، وجعلوا الأول من هو دون السابعة من العمر.**

المطلب الثالث: التعريف بـ "المجنون".

– **"المجنون"** أصله ومادته في اللغة (ج ن ن)، و"جُنَّ الرَّجُلُ": زال عقله، وجُنَّ جنونُه: مبالغة في التَّعبير عن السُّلوك غير العقليّ [5].

– وأما تعريف المجنون في النظام السعودي، فلم يجد الباحث تعريفاً له في جملة من الأنظمة التي بحث فيها عن تعريف للمجنون، ولعل المنظم السعودي اكتفى بالمعنى اللغوي المعروف للمجنون، علماً أن بعض الأنظمة أشارت إلى هذه الفئة، وأدخلت المجنون تحت مسمى قاصر، فعلى سبيل المثال جاء في المادة 3 من نظام الجنسية العربية السعودية[6]: (الألفاظ الآتية تؤدي في هذا النظام المعاني الآتية:

أ – السعودي هو من كان تابعا لحكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظمة طبقا لأحكام هذا النظام.

ب – السعودي بالتجنس هو من اكتسب الجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكامها الخاصة.

جـ – الأجنبي هو غير السعودي.

د – القاصر هو الصغير والمجنون والمعتوه.

هـ – سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف.

و –المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة للسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي

(1) مادة (ج ن ى)، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة.**

(2) مادة (ط ف ل)، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة.**

(3) "**نظام حماية الطفل من الإيذاء**" في المملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)، وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ.

(4) "**نظام الأحداث**" في المملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113)، وتاريخ: 1439/11/19هـ.

(5) مادة (ج ن ن) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة.**

(6) "**نظام الجنسية العربية السعودية**" صادر بالقرار رقم: (4)، وتاريخ: 1374/1/25هـ.

السعودي).

المطلب الرابع: التعريف بـ "المكره".

- **"المكره"** أصله ومادته في اللغة (ك ر ه)، وأكره الشَّخصَ على الأمر: أجبره عليه، أرغمه وقهره [1].

- وأما تعريف المكره في النظام السعودي، فلم يجد الباحث تعريفاً له في جملة من الأنظمة التي بحث فيها عن تعريف للمكره، ولعل المنظم السعودي نحا نحو الطريق الذي سلكه في تعريف المجنون، فاكتفى بالمعنى اللغوي المعروف، علماً أن بعض الأنظمة أشارت إلى الإكراه وعبرت عنه بالضد، فاشترطت في كثير من الأنظمة أن يكون الإنسان مختاراً، والمختار ضد المكره، فعلى سبيل المثال جاء في المادة 109 من نظام المرافعات الشرعية [2] (يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً **مختاراً** غير محجور عليه...).

- وقد دأب فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، على تقسيم الإكراه إلى نوعين اثنين، لا يكاد يخلو كتاب أو بحث من ذكرهما، وهما: -

1) الإكراه الملجئ.

وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار: كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية.

2) الإكراه غير الملجئ.

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للصبي

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للصبي.

إن المتأمل في نصوص الشريعة وفي نصوص القوانين الوضعية سيجد أنه من حيث الأصل لا تثبت المسؤولية الجنائية على شخص حتى يبلغ، فلا تلحق هذه المسؤولية الصغير سواءً وصل السنّ الذي يحصل له فيه نوع تمييز أم لم يصل، فإذا بلغ انتقل من طور الصغر والطفولة -الذي هو طور النقص والضعف- إلى طور الكبر -الذي هو طور الكمال والقوة-، وعدم ترتب المسؤولية الجنائية على الصغير هو محل اتفاق بين الفقهاء بلا نزاع[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وَالطِّفْلُ، وَالزَّائِلُ الْعَقْلِ، لَا يُقْتَلَانِ بِأَحَدٍ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ، مِثْلَ النَّائِمِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا.

---

(1) مادة (ك ر ه) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**.

(2) "**نظام المرافعات الشرعية**" في المملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1)، وتاريخ: 1435/1/22هـ.

(3) ينظر: بداله بن سعد الرشيد: **المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، 1401هـ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1]، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَزَائِلِ الْعَقْلِ كَالْحُدُودِ، وَلِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَأً) ا.هـ[2]

ولكن يرد على الكلام السابق أنه كلام مجمل، يحتاج إلى شيء من التفصيل، وهذا التفصيل مبني على نوعي المرحلة التي يمر فيها الصبي، وهي مرحلة التميز وقبلها مرحلة عدم التمييز.

1) مرحلة عدم التمييز.

وهي مرحلة انعدام الإدراك، وتبتدئ من ولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سن السابعة من العمر، **وهذه المرحلة لا يعاقب فيها الصغير إذا ارتكب أية جريمة ولا يسأل جنائياً ولا تأديبياً**[3]، وَالْأَصْلُ فِي تحديد سن السابعة دون غيره ما رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، بسندهم عن النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**»[4]، فجعل الأمر بالصلاة ند سن السابعة، إشعارًا بأن ما قبلها سنٌ ينعدم فيه الإدراك.

ولقد أخذ المنظم السعودي بذلك، ففي نظام الأحداث[5] وتحديداً في **المادة الثانية منه نصت المادة على التالي:** (لا يُسَاءل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه).

2) مرحلة التمييز.

وهي مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً.

ويحدد أبو حنيفة شخصياً سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، وفي قولٍ بتسعة عشر عاماً للرجل وسبعة عشر عاماً للمرأة.

والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاماً.

بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر عاماً!

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح.

وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً ألا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه،

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي،** دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي،** مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ.

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة: **المغني،** القاهرة، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ.

(3) ينظر: د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.**

(4) عبد الله بن أحمد بن قدامة: **المغني.**

(5) "**نظام الأحداث**" في المملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113)، وتاريخ: 1439/11/19هـ.

وألا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب.

ويسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التي ذكرناها من قبل عند الكلام على الصبي غير المميز [1]، وَالْأَصْلُ فِي إمكانية تأديب الصبي فوق السابعة ودون البلوغ الحديث الذي مر آنفاً وهو قوله النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**»[2]، فجعل التأديب بالضرب بعد سن السابعة وحدده في الحديث بالعاشرة، وهل يفهم من الحديث الشريف أنه لا ضرب تأديبي على الصبي قبل سن العاشرة؟ والجواب أن في ذلك آراء واتجاهات لأهل العلم من القديم والحديث.

ولقد أخذ المنظم السعودي بجواز تأديب الصبي فوق سن السابعة، وذلك في نظام الأحداث[3] وتحديداً في **المادة الخامسة عشرة منه** ونصها: (1- إذا لم يكن الحدث متمما الخامسة عشر من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ) توبيخه وتحذيره.

ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

ج) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د) منعه من مزاولة عمل معين.

هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمماً الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه.

2- إذا كان الحدث متمماً الخامسة عشرة وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن، فيعاقب بالإيداع في الدار[4] مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة، وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات).

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للصبي.

- ورد في مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ ما يلي:

(1) ينظر: د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**.

(2) سبق تخريجه.

(3) "**نظام الأحداث**" في المملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113)، وتاريخ: 1439/11/19هـ.

(4) "الدار" عرفتها المادة الأولى من نظام الأحداث بأنها: جهة تابعة للوزارة، تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من الذكور، وأخرى خاصة بالإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من الذكور، وأخرى خاصة بالإناث الموقوفات.

صدر حكم قضائي من محكمة الدرجة الأولى، وهي المحكمة العامة بمحافظة بلقرن، حيث أقام المدعي العام دعواه ضد حدثين طالبا إثبات إدانتهما بضرب المجني عليه والتسبب له بإصابة في عينه بحجر مدة شفائه منها عشرة أيام، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية بديلة عن السجن، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بضرب المجني عليه وأنكرا رميه بحجر في عينه، ونظرا لأن المجني عليه تنازل عن حقه الخاص في الاصابة التي لحقت به، ولأن المدعي عليهما أوقفا في دار الأحداث الأول عشرة أيام والثاني خمسة أيام، لذا فقد حكم القاضي عليهما بجلد كل واحد منهما خمسة أسواط والاكتفاء بمدة إيقافها في دار الملاحظة، وأخذ التعهد الشديد عليهما بعدم التعرض للمجني عليه وعدم تكرار ذلك مرة أخرى، والمستند الشرعي والنظامي لهذا الحكم هو إقرار المدعى عليه جزئيا[1].

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمجنون

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للمجنون.

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً أي مسئول مسئولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الإدراك في المكلف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك. والمرء قد يولد فاقداً لقواه العقلية وقد يولد متمتعاً بهذه القوى، وقد تنمو قواه العقلية مسايرة إلى نمو جسمه، وقد يعترضها ما يوقف نموها من مرض أو عاهة فينمو الجسم إلى آخر أطوار نموه وتظل القوى العقلية باقية في أطوارها الأولى، وقد يبلغ الإنسان رشيداً متمتعاً بقواه العقلية، ولكن يطرأ عليه مرض يذهب بقواه العقلية كلها أو بعضها، ففقدان القوى العقلية ليس له وقت ولا أوان.

وفقدان القوى العقلية قد يكون تاماً ومستمراً ويسمونه جنوناً مطبقاً.

وقد يكون تاماً وغير مستمر ويسمونه جنوناً متقطعاً.

وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضوع بعينه، ولكنه يظل متمتعاً بالإدراك فيما عداه، وهذا ما يسمونه بالجنون الجزئي.

وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً، ولكنها تضعف ضعفاً غير عادي، فلا ينعدم الإدراك كلية، ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين، وهذا ما يسمونه بالعته أو البله.

وهناك مظاهر أخرى لفقدان القوى العقلية اصطلح على تسميتها بأسماء معينة، ولكنها جميعاً تقوم على أساس واحد هو انعدام الإدراك في الإنسان، وحكم هذه الحالات جميعاً واحد على تعدد مظاهرها واختلاف مسمياتها، وهو أن المسئولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك فإذا لم ينعدم فالمسئولية قائمة [2].

وحيث سبق للباحث تعريف المجنون، وجب هنا التنبيه إلى أن الجنون على درجات يمكن إجماله بالتالي: –

(1) وزارة العدل، **مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ**، المملكة العربية السعودية، المجلد 10، الرقم التسلسلي: 763.

(2) ينظر: د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**.

«1) الجنون المطبق: الجنون المطبق الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً، ويعبر بعض الفقهاء عن المجنون جنوناً مطبقاً بالمجنون المغلوب، ولكن يرى البعض أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سوء كان جنونه كلياً بحيث لا يعقل شيئاً ما أو كان جنونه جزئياً بحيث يعقل بعض الأشياء دون البعض الآخر.

2) الجنون المتقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فعد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار.

فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسئولاً جنائياً، فإذا انقشع عنه عاد له الإدراك وصار مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، بعكس المجنون جنوناً مطبقاً، فإنه لا يسأل جنائياً؛ لأن جنونه تام ومستمر.

وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع إفاقة جزئية، بمعنى أنه لا يدرك إدراكاً تاماً في حالة أو في حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكاً تاماً فيما عدا ذلك، فحكمه في حالة الإفاقة الجزئية حكم صاحب الجنون الجزئي.

وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع، ولكنه كان في إفاقته ضعيف الإدراك بصفة عامة فحكمه في هذه الحالة حكم المعتوه.

3) الجنون الجزئي: إذا لم يكن الجنون كلياً وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، فهذا هو الجنون الجزئي.

والمجنون جزئياً مسئول جنائياً فيما يدركه، وغير مسئول في النواحي التي ينعدم فيها إدراكه.

وقد يكون الجنون الجزئي متقطعاً ينتاب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً آخر، فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته.

وقد يكون الجنون جزئياً مستمراً، ويسمي البعض المجنون في التسمية على كل حال لا أهمية لها؛ لأن العبرة في انعدام المسئولية بفقد الإدراك لا بالتسمية، فالمجنون غير مسئول كلما انعدم إدراكه.

4) العَتَه: والمعتوه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه.

ويفهم من هذا أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين.

وأكثر الفقهاء يسلمون أن العته نوع من الجنون وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين، ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز، ولكن بعض الفقهاء يرون أن بعض المعتوهين يكونون من حيث الإدراك كالصبي غير المميز وبعضهم كالصبي المميز، وأصحاب هذا الرأي لا يجعلون فرقاً بين الجنون والعته إذا كان المعتوه في أقل درجات التمييز، ولذلك فرقوا بين الجنون والعته

بأن الأول يصحبه اضطراب وهيجان، والثاني يلازمه الهدوء، ولكن حقيقتهما واحدة.

وسواء صح هذا الرأي أو ذاك فهي مسميات لحقائق واقعة ومعبرة بالواقع لا بالمسمى؛ لأن فاقد الإدراك معفى من العقاب سواء سمي معتوهاً أو مجنوناً أو كان له اسم آخر»[1].

وكما تتعدد أنواع الجنون، فكذلك أسباب الجنون متعددة، فقد تكون عضوية، وقد تكون نتيجة إدمان، أو نتيجة شيخوخة[2].

والمسؤولية الجنائية للمجنون تختلف باختلاف جنونه، مدى كونه معاصراً للجريمة أو لاحقاً لها.

فلو كان الجنون معاصراً للجريمة فقد رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه. ولا يفهم من هذا أن الجنون قد أباح الفعل، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة والقانون في الجملة.

وأما إذا حدث الجنون بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها فإن ذلك لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند فقهاء الشافعية والحنابلة، وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة، وليس في رأيهم هذا ما يسيء إلى مركز المجنون؛ لأن محاكمة المجرمين في الشريعة محوطة بضمانات قوية، والمجرم قد ارتكب جريمته واستحق العقوبة عليها فإذا جن فإن جنونه فلا وجود لمانع يمنع محاكمته على جريمته لأن أثر الجنون ينحصر في إعجاز المتهم عن الدفاع عن نفسه، **والقاعدة أن العجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها**، فالأبكم ومن فقد النطق بعد ارتكاب الجريمة ومن لا يكاد يبين كل هؤلاء عاجزون عن الدفاع عن أنفسهم ولا يمنع عجزهم من محاكمتهم.

أما فقهاء الحنفية والمالكية فيرون أنه إذا حدث الجنون بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها فإن ذلك مانع من محاكمة المجرم، ويتم وقفها حتى يزول الجنون منه.

وقد يؤسس هذا الرأي على أن شرط العقوبة التكليف، وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته[3].

ولم يجد الباحث نصوصاً نظامية وفق الأنظمة السعودية، ترجح أحد الرأيين على آخر، ولعل الأمر قد تُرك لاجتهاد القضاء الشرعي، خصوصاً وأن أغلب القوانين الموضوعية غير مقننة في المملكة العربية السعودية، ومرجع القضاة في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، عملاً بنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، والله أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للمجنون.

– ورد في مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ ما يلي:

صدر حكم قضائي من محكمة الدرجة الأولى، وهي المحكمة العامة بمحافظة نجران، حيث أقام المدعي

(1) ينظر: د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**.

(2) ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**،

(3) ينظر: د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**.

دعواه أصالة عن نفسه ووكيلا عن زوجته ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمهم دية ابنهم الذي توفي نتيجة حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وقد حضر والد المدعى عليه، وقرر أنه أقيم وليا على ابنه بعد فقده للوعي، وبعرض الدعوى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على تقرير المرور وجد أنه يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ في قتل مورث المدعيين، وحكم بإلزامه ببذل الدية إلى الورثة كل حسب نصيبه الشرعي، وأفهم الولي بأن يدفعها للمدعين من مال المولى عليه، وأن له الرجوع في ذلك على عاقلته إن صدقته، كما أفهم بأن على المدعى عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف، والمستند الشرعي والنظامي لهذا الحكم هو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ النساء [92] [1].

- ورد في مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ ما يلي:

صدر حكم قضائي من محكمة الدرجة الأولى، وهي المحكمة العامة بمحافظة جدة، حيث أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالبا إثبات إدانته بتهديد المدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بجواب غير ملاق للدعوى وظهر من حاله المرض العقلي وبعد عرضه على الأطباء ورد تقرير اللجنة الطبية المختصة متضمنا أن المدعى عليه يعاني من مرض عقلي أثر على سلوكه وأفكاره وتقديره للأمور، وأن اللجنة توصي بإعفائه من المسؤولية الجنائية، ونظرا لأن العقل مناط التكليف، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها، وحكم برد الدعوى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف. والمستند الشرعي والنظامي لهذا الحكم هو: ١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقِظَ، وعن المبتلَى حتَّى يبرأَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يكبُرَ»**[2]. ٢-المادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية[3].

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للمكره.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للمكره.

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر، وفي بعضها ترتفع

(1) وزارة العدل، **مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ**، المملكة العربية السعودية، المجلد 10، الرقم التسلسلي: 1060.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم 4398، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، دار غراس، الكويت، ط1، 1423هـ.

(3) وزارة العدل، **مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ**، المملكة العربية السعودية، المجلد 13، الرقم التسلسلي: 763.

المسئولية الجنائية ويباح الفعل، وفي بعضها تبقى المسئولية الجنائية وترتفع العقوبة، فالجرائم بالنسبة للإكراه على ثلاثة أنواع: –

1) نوع لا يؤثر عليه الإكراه فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به.

2) نوع يبيحه الإكراه فلا يعتبر جريمة.

3) نوع يرخص به الإكراه فيعتبر جريمة، ولكن لا يعاقب عليه.

– **فأما النوع الأول** وهو الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام [151]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ الأحزاب [57]

، ويعللون عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً لاستبقاء نفسه، وهذا أمر عظيم، والتساهل فيه يؤدي إلى خطر جسيم، ولذا يتشدد فقهاء الشريعة في هذه الناحية ويجمعون على عدم تأثير الإكراه على العقوبة في هذه الجرائم.

ولكنهم اختلفوا على نوع العقوبة، فمنهم مَن رأى أن فيها القصاص، ومنهم مَن رأى أن تكون العقوبة الدية على اعتبار أن الإكراه شبهة تدرأ القصاص، ومنهم مَن رأى أن يقوم الإمام أو الحاكم بتعزير المكره بالعقوبة التي يراها ملائمة.

– **وأما النوع الثاني** وهو الجرائم التي يباح فيها الفعل، ويرفع الإكراه المسئولية الجنائية فيها، وهي كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه.

مثال ذلك: أكل الميتة وشرب الدم، ولقوله تعالى﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام [119]وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة [173]

، فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم في غير حالة الإكراه، ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه، ومن ثم فلا مسئولية على إتيان الفعل ولو أنه محرم أصلاً، لأن التحريم يزول بالإكراه، بل أن المكره لربما يأثم فيما بينه وبين ربه إذا امتنع عن مطاوعة المكره؛ لأنه يلقي بنفسه في التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته. ويشترط في الإكراه الذي يرفع المسئولية الجنائية ويبيح الفعل أن يكون إكراهاً ملجئاً، فإن كان ناقصاً فإنه لا يحل الفعل فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه.

– **وأما النوع الثالث** وهو الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة، فهي كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق مع بقاء الفعل محرماً على أصله.

وعلة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل راضياً عنه ولا مختاراً له اختياراً صحيحاً؛ والمرء لا يسأل عن فعله إلا إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم الإدراك أو الاختيار فلا عقاب على الفاعل. فالسبب في الإعفاء راجع إلى الشخص لا إلى الفعل في ذاته، ومن ثم رفعت العقوبة عن الفاعل وبقي الفعل محرماً.

وكل ما يشترط لرفع العقوبة عن المكره أن يكون الإكراه تاماً، فإن كان ناقصاً لم ترتفع العقوبة، ويستوي أن يكون الإكراه التام مادياً أو معنوياً.

ومن الجرائم التي تدخل تحت هذا القسم القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير، فهه الجرائم وغيرها مما يدخل تحت هذا القسم لا عقاب عليها إذا أكره الإنسان على إتيانها إكراهاً تاماً، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل [106]

ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم محرمة لقوله ﷺ: **«كُلُّ المسْلِمِ علَى المسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»**[1].

- وقد اختلف الفقهاء في بعض الجرائم، من حيث لحوقها بأي الأنواع الثلاثة السابقة، كمثل الزنا، وهل فيه إكراه أو ليس فيه، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة، إلى غير ذلك من التفاصيل التي هي مبثوثة ومنثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله[2].

ولم يجد الباحث نصوصاً نظامية وفق الأنظمة السعودية، يمكن الاستدلال بها على ما سبق ذكره، ولعل الأمر كما سبق قد تُرك لاجتهاد القضاء الشرعي، خصوصاً وأن أغلب القوانين الموضوعية غير مقننة في المملكة العربية السعودية، ومرجع القضاة في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، عملاً بنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، والله أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على المسؤولية الجنائية للمكره.

- ورد في مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ ما يلي:

صدر حكم قضائي من محكمة الدرجة الأولى، وهي المحكمة العامة بالإحساء، حيث أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالبا إثبات إدانتها بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحا وبتغيبها عن منزل ذويها، وطلب الحكم عليها بحد الزاني المحصن، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بفعل فاحشة الزنا وبالإحصان، ودفعت بأن شخصا أركبها بالقوة، وفعل بها الفاحشة بالقوة في بيته، وأنها حملت بسبب ذلك ووضعت حملها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليها أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليها، وبسؤالها عن ذلك أنكرت صحة ما جاء فيه، ونظرا لأن المد عي العام ليس لديه بينة سوى إقرار المدعى عليها؛ ولأن رجوعها عنه شبهة يدرأ بها الحد عنها لكون الحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا فقد قررت المحكمة درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها، وحكمت بسجنها لمدة أربع سنوات، وبجلدها أربع مائة جلدة مفرقة، فاعترض

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٢٥٦4، ج4، ص986.

(2) ينظر: د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**.

المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف. والمستند الشرعي والنظامي لهذا الحكم القاعدة الفقهية: الحدود تدرأ بالشبهات[1].

الخاتمة

فهذه خلاصة للنتائج وبعض التوصيات التي توصل البحث إليها:

1- إن من أهم شرائط المسؤولية الجنائية أن يكون الفعل صادراً من المكلف المختار، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان.

2- إن الصبي غير المميز، ليس عليه مسؤولية جنائية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد وافق النظام السعودي الشريعة الإسلامية في ذلك ولله الحمد، وذلك بموجب أحكام نظام الأحداث فيه.

3- إن الصبي المميز، ليس عليه مسؤولية جنائية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن أن يتم مساءلته تأديبيًا، وقد أخذ النظام السعودي بذلك الحق، أي في مساءلته تأديبياً وذلك بموجب أحكام نظام الأحداث فيه.

4- إن المجنون لا يصح مساءلته جنائياً وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة، وقد تبين معنا وجود فروع لهذه القاعدة، وهو ما إذا طرأ الجنون لاحقاً للجريمة المرتكبة.

5- إن الإكراه ليس على درجة واحدة في المسؤولية الجنائية، وتتم مساءلة المكره جنائياً بحسب نوع الجريمة، وقد يؤثر نوع الجريمة في انعدام المسؤولية الجنائية للمكره.

6- إن النظام السعودي لم ينظم أحكام المجنون والمكره في نصوص نظامية كما فعل مع الصبي في نظام الأحداث، وجعل الأمر راجعاً في ذلك لأحكام الشرعية الإسلامية العامة.

هذا ما تم جمعه وتحقق إيراده فإن كان فيه صواب فمن الله وحده ﷻ، وإن كان فيه خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله ﷻ منه.

والله أسأل أن يحفظ بلاد المسلمين والعالم الإنساني من أنواع الجرائم المختلفة، وأن يعم الأمن والأمان والسلامة والإسلام أرجاء هذه الكرة الأرضية، اللهم آمين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

فهرس المراجع والمصادر

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود،** المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)

2. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود،** دار غراس، الكويت، ط1، 1423هـ.

3. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي،** مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ.

4. بداله بن سعد الرشيد: **المسؤولية الجنائية،** رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، 1401هـ.

(1) وزارة العدل، **مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ،** المملكة العربية السعودية، المجلد 10، الرقم التسلسلي: 738.

5. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

6. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1429هـ.

7. د. بشار عمر المفدى: **موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون**، المجلة القضائية، عدد (5)، محرم، 1434هـ.

8. د. بكر عبد اللطيف الهبوب: **رفع الحرج المظنون عن كلمة قانون**، مجلة عدل، عدد (42)، ربيع الآخر، 1430هـ.

9. د. عبد الفتاح الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998م.

10. د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د.ط)، 2005م.

11. دبيان محمد الدبيان: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ.

12. عبد الله بن أحمد بن قدامة: **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ.

13. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الفلسفي، القاهرة**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (د.ط) 1979م.

14. مجموعة مؤلفين: **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم**، إشراف د صالح بن حميد، جدة، دار الوسيلة، ط6، 1431هـ.

15. محمد عدنان القماز: أثر الألعاب الإلكترونية على الأطفال، مقال على الشبكة العنكبوتية: a2https://cutt.us/Boy بتاريخ 1443/8/8هـ

16. معتز حمد الله أبو سويلم: **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير في القانون العام بجامعة الشرق الأوسط، 2014م.

17. **نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية**، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113)، وتاريخ: 1439/11/19هـ.

18. **نظام الجنسية العربية السعودية** صادر بالقرار رقم: (4)، وتاريخ: 1374/1/25هـ.

19. **نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية**، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1)، وتاريخ: 1435/1/22هـ.

20. **نظام حماية الطفل من الإيذاء في المملكة العربية السعودية**، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)، وتاريخ: ١٤٣٦/٢/٣ هـ.

21. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ.

22. وزارة العدل، **مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ**، المملكة العربية السعودية.